المملكة المغربية
وزارة الداخليـــــة
جهة فاس مكناس
عمالة إقليم صفرو
دائرة إيموزار كندر
قيادة عين الشكاك
جماعة عين الشكاك

قرار رئيس جماعة عين الشكاك
رقم: 166 بتاريخ: 2026/02/09
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم، التعمير والبيئة والشؤون الاقتصادية، بجماعة عين الشكاك.

ان رئيس المجلس الجماعي لعين الشكاك،

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات؛
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق لـ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الاساسي لموظفي الجماعات؛ حسب ما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 الموافق لـ 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 الموافق (25 نونبر 2011) في شان كيفيات تعيين رؤساء الاقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء المرسوم رقم 580-21-2 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم: 2522.21 الصادر في 21 من ربيع الاول 1443 (28 اكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات؛
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: D7563الصادر بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على القرار التنظيمي الجماعي رقم 51 بتاريخ 26 ابريل 2019 المتعلق بتنظيم ادارة جماعة عين الشكاك وتحديد اختصاصاتها المؤشر عليه من طرف السيد عامل اقليم صفرو بتاريخ 2019/04/03.
- وبناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر في 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض للسلطة التأشير على قرارات وعقود التعيين والاعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.

يقرر ما يلي

المادة الاولى: يعلن رئيس جماعة عين الشكاك عن فتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قسم التعمير والبيئة والشؤون الاقتصادية**، بجماعة عين الشكاك.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب **رئيس قسم التعمير والبيئة والشؤون الاقتصادية**، بجماعة عين الشكاك في وجه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المنتمون لميزانية جماعة عين الشكاك اللذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

- ان يكونوا مرتبين على الاقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية او في إطار مهندس دولة او في احدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- ان يكونوا حاصلين على الاقل على شهادة او دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة او درجة مماثلة ؛
- ان يتوفروا عند تاريخ الاعلان عن هذا القرار على أربع(4) سنوات على الاقل من الخدمة بصفة مرسم او (5) خمس سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات.
- ان يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة (غير انه يمكن إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك الاعفاء من هذا الشرط).

2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون التابعون لميزانية جماعة عين الشكاك المزاولون في تاريخ الاعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة:

تحدد مهام منصب رئيس قسم التعمير والبيئة والشؤون الاقتصادية، بجماعة عين الشكاك والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفية المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس ورأيه حول كفاءة المترشح. موجه لرئيس جماعة عين الشكاك.
- ملف الترشيح يتم تحميله من بوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma ويتضمن :

استمارة المترشح بمثابة سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها ، وتحمل هذه الاستمارة صورة فوتوغرافية حديثة العهد (ملحق رقم 11)

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شان تدبير الوحدة الادارية المعنية وتطويرها والرفع من ادائها ؛
- قرار التعيين في الاطار الحالي .
- قرار التعيين في المسؤولية اذا توفر .
- نسخة من الديبلومات والشهادات المحصل عليها.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط التابع للجماعة مقابل وصل في أربعة (04) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المونة لملف الترشيح داخل أوقات العمل الرسمية ابتداء من19 أبريل 2026..... الى غاية
وهو اخر اجل لإيداع الترشيحات؛

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار من رئيس المجلس الجماعي عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا اجراء مقابلة الانتقاء.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار عبر ببوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر الجماعة ؛

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة عن طريق رسالة مكتوبة.

رئيس المجلس الجماعي

الرئيس
ابراهيم العياشي